

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٥٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٥٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه/وزير المالية/إضافة لوظيفته /وكيله الحقوقي
المطلوب التصحيح ضده /المميز عليه /المدعى

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ابي غريب انه تم سحب العقار العائد له والمرقم هـور الباشا، عليه طلب دعوة المدعى عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالتعويض النقدي والذي قدر بمبلغ (مائة مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/١٤٣٠) وبتاريخ (٢٠٢٥/٨/١٨) حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ مقداره (ستة وأربعون مليون دينار) عن قيمة العقار المذكور أعلاه ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة الطرف الاخر ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/١٤ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٢٧٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٩/٣٠) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

